

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط اختيار  
المساعدين والمعاونين للوزراء ،  
وببناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص البند (٧) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتي :

٧ـ لا يتجاوز السن أربعين عاماً ميلادياً بالنسبة للمعاون ، وخمسة وستين عاماً  
بالنسبة للمساعد ، وذلك عند شغل الوظيفة لأول مرة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٤٤  
( الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبوى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٥/١٢ - ٢٠٢٣/٥/١٥